البقية وبمعنى اغتسل مثلث الها لغة النظافة من الدنس وغيره
والخلوص ولو معنويا كالعيب وشرعا زوال المنع المترتب على
الحدث اوالخبث وهو حقيقي او الفعل الموضوع لافادة ذلك
او بعض اثاره فانه يفيد اباحة نحو الصلاة كالتيمم وهو مجاز من
اطلاق المسبب على السبب وباعتبار هذا عرفها المصنف بانها
رفع حدث وازالة نجس اومافي معناهما كالتيمم وطهر السلس
اوعلى صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب قيل وهي
في نحو التيمم والطهر المندوب من مجاز التشبيه واجيب
بالمنع وانها فيهما حقيقية عرفية والطهارة اما عينية وهي
ما لا تجاوز محل موجبها كغسل الخبث الخبث اوحكمية وهي ما
تجاوز ذلك كالوضوء قال الله تعالى افتتح بالاية اتباعا لاصل كالشافعي
تبركا واستدلالا وقدمه مع ان من شان الدليل التاخر لعمومه
فكان كالقاعدة الكلية وحذف ذلك من بقية الابواب اختصارا
وانزلنا فيه اشارة الى عظمة المنزل وتعظيم المنزل وخطر شانه ومر
وموقعه من السماء اي المعهودة ابتداء والسحاب انتهاء ماطهورا
فيه الامتنان المفيد للعموم وانه طاهر في نفسه اذ الامتنان بالنجس
ومطهر لغيره والا لزم التاكيد والتاسيس خير منه اذ الاصل في
فعول بالفتح للمبالغة في زيادة المعنى على فاعل وان ساواه تعديا
ولزوما كضروب وصبور ولذا عدل عن وينزل عليكم من السماء ماليطهركم
به وان قيل انها اصرح وقد ياتي مصدرا كقبول ولالة كسحور ومع
هذا فلا يتم الاستدلال به لطهورية الماء المستعمل نظرا لافادة
المبالغة التكرير على ان التكرير قد حصل برفع حدث اجزاء العضو المجزي به
عليه واما المضموم فيختص بالمصدر قيل وياتي بمعنى المفتوح المقبوح
ايضا واختصت الطهارة به لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد
في غيره ولذا قيل لا لون له ومنعهم القياس عليه لهذا المفهوم

الزم

لانه لقب اوللتعبد يشترط اجماعا واعترض لرفع الحدث
هو هنا امر اعتباري قايم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة
حيث لا مرخص او المنع المترتب على ذلك اي العام اذ الكلام
فيه فلا يرد ما يرفع بالتيمم لانه خاص بفرض واحد وهو يقسم
باعتبار ما فوقه الى اصغر يرفعه الوضوء واكبر يرفعه الغسل
والاكبر باعتبار منعه الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس
واكبر وهما اذ ما يحرم بهما اكثر ورفع النجس اي ازالة لغة
المبعد وشرعا اما مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
وعليه فاستعمال الرفع فيه من مجاز المجاورة للحدث وهو
ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء ولهذا عدل عن تعبير اصله
بالازالة او معنى قايم بالمحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة
وعليه فالرفع فيه حقيقة لانه الذي لا يرفعه الا الماء وتخصيصه
بالحدث والنجس لانهما الاصل والا فالطهر المسنون والا رفع
فيه كطهر نحو السلس وذمية لتحل لمسلم وميت كذلك
فهذه الاربعة اعني الحدث والنجس والطهر المسنون
والارفع فيه مقصورة على الماء مطلقا اما في الحدث ونحوه
فلامره تعالى بالتيمم عند فقده ولو كفى غيره لما صار البه فلامره
صلى الله عليه وسلم بصب الماء الذنوب بفتح الذال المعجمة وهو
الدلو الممتلئة او قريب الملا من الماء على بول الاعرابي وهو
انما ينصرف للمطلق لتبادره للذهن وخرج بتلك الاربعة
ازالة نحو الطيب من بدن محرم لان القصد ازالة العين
وهو لا يتوقف على الماء وشمل الماء جميع انواعه باي صفة كان
اسود واحمر او غيرهما والمترشح من بخار المغلي
الماء ولزم والنابع وما بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم وخرج به من حيث الاشتراط التراب وحجر استنجاء
ولو في معظم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)